بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٤ / الحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز – المدعي – رئيس ديوان الوقف السني – اضافة لوظيفته
المميز عليه – المدعى عليه – وزير العدل – اضافة لوظيفته

ادعى المدعي – المميز – امام محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة [٢٠٠٥/١٧] ان المدعى عليه الثالث دائرة كاتب العدل في أبي الخصيب رفض طلبه بأيقاع الحجز على المبالغ المودعه لديها من قبل مستأجر العقار المرقم [٢١١/م /٥٣] الصنكر بموجب أضبارة الايداع المرقم (٢٠٠٤/٨٧) بالنظر لوضع اليد على ثلث خيرات المرحوم عبد القادر الباشكاتب و منها العقار الموصوف اعلاه من قبل دائرة المدعي في ٢٠٠٤/١٠/٣٠ و ذلك استناداً الى احكام المادة (٢٠) من نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠ و احالة الأوصياء على ثلث الخيرات الى لجنة محاسبة المتولين مما يعني انتفاء الصفة القانونية عنهم لادارتهم العقار و استيفاء بدلات الانتفاع منها . و قد تم التظلم من قرار الرفض المذكور بموجب كتاب مديرية الوقف السني في المنطقة الجنوبية رقم (٥٤) في ٢٠٠٥/١/٤ وقد رفض التظلم بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ لذا فانه يطلب الغاء

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ٧

القرار الاداري الصادرمن المدعى عليه- اضافة لوظيفته و الزامه بصرف المبالغ المودعه لديه وقد حصر المدعي دعواه بالمدعى عليه وزير العدل- اضافة لوظيفته وبنتيجة المرافعه الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ رد دعوى المدعي - اضافة لوظيفته شكلا لأقامته دعواه بعد انقضاء مدة الستين يوماً التي نصت عليها الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

و لعدم قناعة المدعى-اضافة لوظيفته بالقرار المذكور طلب نقضه للاسباب التي ذكرها بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . و لدى النظر الى الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون حيث ان وكيل المدعي اقر في جلسة ٢٠٠٥/٨/٢٤ بان المدعى عليه- اضافة لوظيفته قد رفض التظلم بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ و حيث ان رفع هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ في حين اشترطت الفقرة (ز) من البند ثانياً من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة ان يقدم المتظلم طعنه خلال ستين يوماً من تاريخ مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من ثانياً من المادة السابعة من القانون المذكور و إلا سقط حقه في الطعن . وحيث ان مدد الطعن حتمية يترتب على تجاوزها سقوط الحق في الطعن .

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٤ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥

اعلام / ٧

وحيث ان محكمة الموضوع بحكمها المميز قد التزمت بوجهة النظر المتقدمة وقضت برد دعوى المدعي شكلاً عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد ما جاء بالطعون التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/١/٢٩ الموافق ٢٩/ذي الحجة/ ١٤٢٦ هـ .

الرئيس
مدحت المحمود

عضو
احمد محمود الجليلي

عضو
فاروق محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
اكرم طه محمد

عضو
اكرم احمد بابان

عضو
محمد صائب محمد النقشبندي

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس